

نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات لسنة ٢٠١٥

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات لسنة ٢٠١٥) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

تعتمد التعارف الواردة في قانون السير والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة ٣

١. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل لسيارات الركوب الصغيرة الخصوصية وسيارات التاجير التي تم تسجيلها وترخيصها بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ وما بعده ، بنسبة (٧٥%) من قيمة السيارة التي على أساسها تم تحديد الرسوم الجمركية وعلى أن تستوفى رسوم الترخيص الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام .

٢. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل عن سيارات الركوب الصغيرة الهجينة (الخصوصية والتاجير) والتي لا تزيد سعة محركها على (٢٥٠٠) سم^٣ بنسبة (٨٠%) من رسوم تسجيل مثيلاتها في سعة المحرك .

٣. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل عن سيارات الركوب الصغيرة العمومية التي تم تسجيلها بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ وما بعده ، بنسبة (٤%) من قيمة السيارة التي على أساسها تم تحديد الرسوم الجمركية ورسوم ترخيص تعادل ما نسبته (١٠%) من رسم التسجيل لأول مرة.

٤. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل عن سيارات الركوب الصغيرة العمومية الهجينة والتي لا تزيد سعة محركها على (٢٥٠٠) سم^٣ التي تم تسجيلها بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ وما بعده ، بنسبة (٨٠%) من رسوم تسجيل مثيلاتها .

ب. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص لمركبات الشحن وذات الاستخدام الخاص والرأس القاطر وفقا لما يلي :

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
١ المركبة التي لا يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصف الطن	٢٠٠	٢٠
٢ المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصف ولا يتجاوز عشرة أطنان .	٢٥٠	٣٥
٣ المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على عشرة أطنان أو الرأس القاطر .	٣٦٥	٣٥ ويضاف مبلغ دينارين عن كل طن أو أي جزء منه بعد الأطنان العشرة الأولى من الوزن الإجمالي .

ج. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص لمركبات النقل المشترك وفقا لما يلي :

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
١ المركبة التي لا تتجاوز سعة محركها ١٠٠٠ سم ^٣	١٠٠	٣٥
٢ المركبة التي تزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم ^٣ ولا تتجاوز ١٥٠٠ سم ^٣	١٥٠	٤٥
٣ المركبة التي تزيد سعة محركها على ١٥٠٠ سم ^٣ ولا تتجاوز ٢٠٠٠ سم ^٣	٢٠٠	٥٥

٦٥	٢٥٠	المركبة التي تزيد سعة محركها على ٢٠٠٠ سم ^٣ ولا تتجاوز ٢٥٠٠ سم ^٣	٤
٩٠	٣٠٠	المركبة التي تزيد سعة محركها على ٢٥٠٠ سم ^٣ ولا تتجاوز ٣٠٠٠ سم ^٣	٥
١٢٠	٣٥٠	المركبة التي تزيد سعة محركها على ٣٠٠٠ سم ^٣ ولا تتجاوز ٣٥٠٠ سم ^٣	٦
١٥٠	٤٠٠	المركبة التي تزيد سعة محركها على ٣٥٠٠ سم ^٣ ولا تتجاوز ٤٠٠٠ سم ^٣	٧
١٨٠	٤٥٠	المركبة التي تزيد سعة محركها على ٤٠٠٠ سم ^٣	٨

د. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص للحافلة المتوسطة والحافلة وفقا لما يلي :

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
١ الحافلة المتوسطة الخصوصية .	٢٧٥	٧٥
٢ الحافلة الخصوصية .	٣٥٠	١٢٥
٣ الحافلة المتوسطة العمومية	٢٥٠	٤٥
٤ الحافلة العمومية .	٣٢٥	٦٥

هـ. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص للدراجة الآلية وفقا لما يلي:

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
١ الدراجة الآلية التي لا تزيد سعة محركها على ٢٥٠ سم ^٣	١٥٠	٥٠
٢ الدراجة الآلية التي تزيد سعة محركها على ٢٥٠ سم ^٣ ولا تتجاوز ٧٥٠ سم ^٣ .	٢٠٠	٧٥
٣ الدراجة الآلية التي تزيد سعة محركها على ٧٥٠ سم ^٣ ولا تتجاوز ١٢٥٠ سم ^٣ .	٢٥٠	١٠٠
٤ الدراجة الآلية (سكوتر) التي لا تزيد سعة محركها على (١٥٥) سم ^٣	٣٠٠	١٢٥
٥ الدراجة الآلية (سكوتر) التي لا تزيد سعة محركها على (١٥٥) سم ^٣ .	٧٥	٣٠
٦ الدراجة الآلية (سكوتر) التي تزيد سعة محركها على (١٥٥) سم ^٣ .	١٠٠	٥٠
٧ الدراجة الآلية أو الدراجة الآلية (سكوتر) التي تعمل بمحرك كهربائي.	٧٥	٣٠

و. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص للمركبات الإنشائية والزراعية وفقا لما يلي

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
١ المركبات الإنشائية .	٤٠٠	١٠٠
٢ المركبات الزراعية المستخدمة للأغراض الإنشائية .	٤٠٠	١٠٠
٣ المركبات الزراعية المسجلة بأسماء غير الأردنيين .	٤٠٠	١٠٠

ز. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص للمقطورات وإنصاف المقطورات وفقا لما يلي

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
١ نصف المقطورة	٨٥٠	٨٠
٢ المقطورة	٥٠٠	٥٠

أ. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل لسيارات الركوب الصغيرة الخصوصية والتأجير المسجلة قبل تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ ورسوم الترخيص لجميع سيارات الركوب الصغيرة الخصوصية والتأجير بغض النظر عن سنة تسجيلها وفقا لما يلي :

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
١ السيارة التي لا تزيد سعة محركها على لتر واحد .	١٨٠	٣٠
٢ السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر واحد ولا تتجاوز لترا ونصف اللتر .	٢٧٠	٤٥
٣ السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا تتجاوز اللترين .	٤١٢	٦٠
٤ السيارة التي تزيد سعة محركها على لترين ولا تتجاوز لترين ونصف اللتر .	٨٢٥	١٧٣
٥ السيارة التي تزيد سعة محركها على لترين ونصف اللتر ولا تتجاوز ثلاثة لترات .	١٣٢٠	٢٢٥
٦ السيارة التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات ولا تتجاوز أربعة لترات	٣٣٠٠	٤٥٠
٧ السيارة التي تزيد سعة محركها على أربعة لترات	٣٥٠٠	٦٠٠

ب. لا تسري رسوم الترخيص المنصوص عليها في البندين (٦) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة على السيارات التي تم تسجيلها او ترخيصها قبل نفاذ احكام النظام الاصيلي ، ويستمر استيفاء رسوم ترخيصها وفقا لاحكام نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٨ .

ج. تستوفى رسوم الترخيص للمركبات الهجينة التي لا تزيد سعة محركها على (٢٥٠٠) سم^٣ بنسبة (٥٠%) من رسوم مثيلاتها من المركبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

د. تستوفى رسوم التسجيل والترخيص للمركبات التي تعمل بمحرك كهربائي مقدارها (٢٠٠) مائتا دينار رسوم تسجيل و(٥٠) خمسون دينار رسوم ترخيص سنويا .

هـ. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص لسيارات الركوب الصغيرة العمومية وتدريب السواقة المسجلة قبل تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ وفقا لما يلي :

١. رسوم التسجيل :

البيان	الرسوم بالدينار
١ السيارة التي لا تزيد سعة محركها على لتر واحد .	١٢٠
٢ السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر واحد ولا تتجاوز لترا ونصف اللتر .	١٣٥
٣ السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا تتجاوز لترين .	١٧٥
٤ السيارة التي تزيد سعة محركها على لترين ونصف اللتر .	٢٢٥
٥ السيارة التي تزيد سعة محركها على لترين ونصف اللتر ولا تتجاوز ثلاثة لترات.	٥٢٥
٦ السيارة التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات .	١٠٥٠

٢. رسوم الترخيص :

البيان	الرسوم بالدينار
١ السيارة المرخصة لنقل ما لا يزيد على خمسة أشخاص بمن فيهم السائق .	٢٠
٢ السيارة المرخصة لنقل ما لا يزيد على ستة أشخاص بمن فيهم السائق.	٢٥
٣ السيارة المرخصة لنقل سبعة أشخاص ولا يزيد على تسعة أشخاص بمن فيهم السائق.	٣٠

و. تتم إضافة ما نسبته (١%) من رسوم الترخيص السنوية لكل سنة عن مركبات الشحن والنقل المشترك التي يزيد عمرها على (١٥) سنة .

المادة ٥

أ. تستوفى عن تسجيل أرقام مركبات الشحن ومركبات التدريب وذات الاستخدام الخاص العمومية عند تسجيلها ولمرة واحدة الرسوم التالية :

الرسوم بالدينار	البيان
٢٥٠	المركبة التي لا يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصف الطن.
٣٥٠	المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصف الطن ولا يتجاوز عشرة أطنان
٨٠٠	المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على عشرة أطنان .
٨٠٠	الرأس القاطر

ب. تستوفى سنويا رسوم استعمال الأرقام العمومية لمركبات تدريب السواقة وفقا لما يلي :

الرسوم بالدينار	البيان
٢٠٠	سيارة الركوب الصغيرة .
٢٥	حافلة متوسطة .
٣٠٠	الحافلة
٥٠	الدراجة الآلية أو السكوتر

ج. يستوفى رسم مقداره (٣٠٠) ثلاثمائة دينار عن استعمال لوحات أرقام المركبات غير المخلص عليها جمركيا والعائدة للوكلاء التجاريين للمركبات أو لمصانع المركبات أو للمزاولين لمهنة تجارتها أو لمراكز البحوث المتخصصة بتصميم المركبات وتصنيعها وتطويرها وذلك عن كل رقم سنويا .

المادة ٦

أ. لا تستوفى رسوم التسجيل أو إعادة التسجيل عن المركبات التي تدخل بصفة الإدخال المؤقت وتبقى خاضعة لرسوم الترخيص السنوية والرسم الإضافي عن التأخير في تجديد الترخيص.

ب. تستوفى رسوم الترخيص السنوية لسيارات الركوب الصغيرة بصفة الإدخال المؤقت والعائدة للشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة (شركات المقر ومكاتب التمثيل) وفقا لأحكام الفقرتين (ز) و(ح) من المادة (٢٤٨) من قانون الشركات وفقا لما يلي :

الرسوم بالدينار	البيان
٦٠٠	سيارة الركوب الصغيرة التي لا تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر .
٨٠٠	سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا تتجاوز اللترين ونصف اللتر .
١٥٠٠	سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لترين ونصف اللتر .

ج. تستوفى رسوم الترخيص للمركبات التي تحمل لوحات أرقام أردنية مؤقتة من غير المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وفقا لما يلي :

الرسوم بالدينار	البيان
١٢٥	سيارة الركوب الصغيرة التي لا تزيد سعة محركها على لتر واحد .
١٤٠	سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لتر ولا تتجاوز اللتر ونصف اللتر .
٢٢٠	سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا تتجاوز اللترين .
٥٠٠	سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لترين ولا تتجاوز لترين ونصف اللتر.
٦٢٥	سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لترين ونصف اللتر ولا تتجاوز ثلاثة لترات .
١٢٥٠	سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات ولا تتجاوز أربعة

١٨٧٥	سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على أربعة لترات .	٧
٢١٨	الحافلة المتوسطة .	٨
٣٤٣	الحافلة .	٩
١٨٨	دراجة آلية أو سكوتر .	١٠
١٥٦	مقطورة .	١١
٢١٨	نصف مقطورة .	١٢
١٥٦	مقطورة أو نصف مقطورة معدة للنزهة أو النوم .	١٣
٢٨١	رأس قاطر .	١٤
١٧٥	مركبة شحن أو مركبة ذات استخدام خاص لا يزيد وزنها الإجمالي على (٥) أطنان .	١٥
٢٣١	مركبة شحن أو مركبة ذات استخدام خاص لا يزيد وزنها الإجمالي على (٥) أطنان ولا تتجاوز (١٠) أطنان .	١٦
٢٨١	مركبة شحن أو مركبة ذات استخدام خاص يزيد وزنها الإجمالي على (١٠) أطنان .	١٧
٢٥٠	مركبة إنشائية .	١٨
٨٨	مركبة زراعية .	١٩
١٨٨	مركبة النقل المشترك التي لا تزيد سعة محركها على لترين .	٢٠
٣١٢	مركبة النقل المشترك التي تزيد سعة محركها على لترين ولا تتجاوز ثلاثة لترات .	٢١
٣٧٥	مركبة النقل المشترك التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات ولا تتجاوز أربعة لترات .	٢٢
٥٠٠	مركبة النقل المشترك التي تزيد سعة محركها على أربعة لترات .	٢٣

المادة ٧

إذا لم يتم تجديد رخصة المركبة عند انتهائها فيستوفى من مالكيها رسم إضافي بنسبة (٥%) من رسم الترخيص عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه .

المادة ٨

تستوفى عند إعادة تسجيل المركبة التي أوقف العمل بقيودها بسبب انتهاء ترخيصها الرسوم التالية :

- أ. (٥٠%) من رسوم التسجيل المقررة إذا أعيد التسجيل خلال السنة الأولى من تاريخ وقف العمل بقيودها .
- ب. (٧٥%) من رسوم التسجيل المقرر إذا أعيد التسجيل خلال السنة الثانية من وقف العمل بقيودها .
- ج. (١٠٠%) من رسوم التسجيل إذا أعيد التسجيل خلال السنة الثالثة أو أكثر من تاريخ وقف العمل بقيودها .
- د. رسوم تسجيل الرقم لمركبات الشحن العمومية والمركبات ذات الاستخدام الخاص العمومية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام .
- هـ. رسوم استعمال الرقم لمركبات تدريب السواقة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا النظام، لسنتين سابقتين وللسنة القادمة .
- و. رسوم ترخيص المركبة المنصوص عليها في هذا النظام ، لسنتين سابقتين وللسنة القادمة .
- ز. يستوفى رسم إضافي نسبته (٥%) من رسوم الترخيص عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه على أن لا تتجاوز المدة (٢٤) شهرا وذلك باستثناء مركبات الإدخال المؤقت حيث تستوفى عنها جميع الرسوم والرسوم الإضافية عن كامل مدة التأخير .

المادة ٩

أ. لا يستوفى أي رسم أو بدل ورد النص عليه بمقتضى أحكام هذا النظام عن أي من المركبات التالية :

١. المركبات الخاصة بجلالة الملك والمركبات العائدة للقصور الملكية العامة .
 ٢. المركبات المملوكة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامّة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة .
 ٣. مركبات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية وموظفي السلك الدبلوماسي السياسي والقنصل المعتمدين في المملكة باستثناء مركبات القناصل الفخريين شريطة المعاملة بالمثل .
- ب. لا تستوفى رسوم التسجيل والترخيص وإعادة التسجيل عن المركبات التالية :

١. مركبات الطوارئ المخصصة للإطفاء .
 ٢. مركبات نقل الموتى المسجلة بأسماء الجمعيات المرخصة والكنائس التابعة للطوائف الدينية المعترف بها من الحكومة .
 ٣. المركبات الزراعية المسجلة بأسماء الأردنيين .
 ٤. مركبات المعوقين المسجلة بأسماء الأردنيين .
 ٥. سيارات الضباط العاملة في القوات المسلحة والأمن العام وقوات الدرك والمخابرات العامة والدفاع المدني في أثناء خدمتهم.
 ٦. المركبات التي يتم شطبها فنيا (قص الشاصي) بقرار من إدارة الترخيص لعدم صلاحيتها للاستعمال على الطريق وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) من قانون السير .
- ج. يستوفى مبلغ إضافي مقداره (٥) خمسة دنانير في حال انتهاء الترخيص عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه على المركبات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء المركبات الواردة في البند (٦) منها على أن لا تتجاوز المدة (٢٤) شهرا .
- د. لا تسري أحكام المادة (٨) والفقرة (ج) من هذه المادة على أي من الحالات التالية :

١. إذا كانت المركبة قد توقفت عن العمل بسبب الحجز القضائي على أن تكون مضبوطة ومودعة في كراج معتمد لهذه الغاية .
٢. إذا كانت المركبة خارج المملكة على أن يتم تبليغ إدارة الترخيص بذلك مسبقا مع تقديم الوثائق التي تثبت ذلك .
٣. إذا ثبت أن المركبة مسروقة وتم ضبطها على أن يكون قد تم التبليغ عن ذلك مسبقا مع تقديم الوثائق الرسمية اللازمة لذلك .
- هـ. لا تستوفى رسوم إعادة التسجيل عن المركبات التي يتم شطبها فنيا (قص الشاصي) أو إخراجها من المملكة بصورة نهائية بناء على رغبة مالكيها على أن تبقى خاضعة لرسوم الترخيص والرسوم الإضافية والبدلات المترتبة عليها لمدة سنتين حدا أعلى .

المادة ١٠

أ. يستوفى عن إجراء أي من المعاملات التالية البديل المبين أدناه :

البيان	البديل بالدينار
١ نقل رقم المركبة من مركبة إلى أخرى أو تخصيص رقم محتفظ به إلى مركبة .	٥٠
٢ الاحتفاظ بالرقم عن كل سنة مقررته بموجب نظام لوحات المركبات .	٢٥

٣	تغيير لون المركبة .	١٠
٤	تغيير احد الأجزاء الرئيسية في المركبة .	١٠
٥	تغيير الجزء الأمامي أو الخلفي في المركبة .	١٥
٦	حفر رقم قاعدة المركبة (الشاصي) أو محركها .	١٠
٧	إجراء الكشف على مصانع المركبات .	١٠٠
٨	إجراء الكشف على ورش الإصلاح .	٥٠
٩	إضافة أو نزع محور أو أكثر للمقطورة أو نصف المقطورة .	١٠
١٠	تبديل مقود المركبة من الجهة اليمنى إلى اليسرى .	٢٠٠
١١	تحويل فئة المركبة أو صفة تسجيلها أو استعمالها إلى أخرى .	٣٠
١٢	إخراج الكاتب العدل لإجراء أي معاملة خارج إدارة الترخيص.	١٠٠
١٣	نقل ملكية أي مركبة من شخص إلى شخص آخر سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا .	٢٠
١٤	نقل ملكية أي مركبة بين الأصول والفروع والأزواج والإخوة والأخوات .	١٠
١٥	تعديل أو تغيير بيانات مالك المركبة سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا .	٥
١٦	ايواء المركبة المحجوزة أو المحتفظ بها في أي من وحدات الأمن العام والساحات التابعة بها عن كل يوم يلي العشرة أيام الأولى من تاريخ الحجز عليها وبما لا تتجاوز المدة (٢٤) شهرا .	١,٥٠
١٧	تصديق أي وثيقة أو استخراج أي قيد للمركبة أو رخصة القيادة .	٣
١٨	ترجمة رخصة مركبة أو رخصة قيادة . ٣	٣
١٩	تدقيق سجل المركبة الإلكتروني.	٥

ب. باستثناء المركبات العمومية والزراعية والإنشائية يستوفى رسم إضافي عن نقل ملكية أي مركبة من شخص الى شخص آخر سواء أكان طبيعيا أم معنويا على النحو التالي :

فئة المحرك	المركبات التي لا يتجاوز عمرها (١٠) سنوات	المركبات التي يزيد عمرها على (١٠) سنوات
حتى ١٥٠٠	٥٠	٤٠
أكبر من ١٥٠٠ حتى ٢٠٠٠	١٠٠	٨٠
أكبر من ٢٠٠ حتى ٣٠٠٠	٤٠٠	١٢٠
أكبر من ٣٠٠٠ حتى ٤٠٠٠	٥٥٠	١٥٠
أكبر من ٤٠٠٠	٧٠٠	٢٠٠

المادة ١١

أ. تستوفى رسوم التسجيل والترخيص عن المركبة المصممة للنوم ونقل الركاب معا ما يستوفى عن مثيلاتها من سيارات الركوب الصغيرة .

ب. باستثناء الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامّة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة والمؤسسات التعليمية ، يستوفى مبلغ مقداره (٦٠) سنتون دينارا عن المعلومات الإحصائية المستخرجة من إدارة الترخيص والإدارات المرورية ويضاف مبلغ مقداره دينار واحد عن كل صفحة من الكشوفات .

المادة ١٢

أ. تستوفى رسوم الفحص لطالبي رخص السوق وفقا لما يلي :

الرسوم بالدينار	البيان
١٥	الفحص العملي .

١٠	الفحص النظري .	٢
٢٠	الفحص العملي / لجنة استثنائية	٣

ب. تستوفى رسوم الفحص الفني للمركبات وفقا لما يلي :

الرسوم بالدينار	البيان	
٢٥	سيارة الركوب الصغيرة أو الدراجة الآلية أو السكوتر	١
٥٠	الحافلة المتوسطة والحافلة .	٢
٣٥	مركبة الشحن التي لا يزيد وزنها الإجمالي على (١٠) أطنان والنقل المشترك التي لا تزيد سعة محركها على ٣ سم .	٣
٥٠	مركبة الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي على (١٠) أطنان والنقل المشترك التي تزيد سعة محركها على ٣ سم .	٤
٢٥	المركبة الزراعية .	٥
٦٠	مركبة الاشغال والمركبات ذات الاستخدام الخاص .	٦
٤٠	الرأس القاطر .	٧
١٥	المقطورة ونصف المقطورة .	٨
٤٠	المقطورة أو نصف المقطورة المعدة للنزهة والسياحة .	٩
	إعادة فحص المركبة بوساطة لجنة استثنائية .	١٠
	يستوفى البديل ذاته الذي يتم استيفائه وفق فئة المركبة الواردة في هذا الجدول .	

هـ. بالإضافة إلى الرسوم المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة يستوفى رسم مقداره (٢٠) ديناراً عن كل مركبة يتم فحصها من لجان الفحص الفني المتحركة التابعة لإدارة الترخيص .

و. تعفى من رسوم الفحص الفني الدوري للمركبات التي يتم فحصها في مراكز الفحص الفني المعتمدة خارج إدارة الترخيص لهذه الغاية .

المادة ١٣

أ. يستوفى عن الوثائق الصادرة عن إدارة الترخيص الرسم أو البديل التالي :

البيان	الرسم/البديل بالدينار
١ إصدار رخصة قيادة عن كل سنة وعند تجديدها .	٣
٢ إصدار رخصة قيادة عن كل سنة لغير الأردنيين أو تجديدها .	١٥
٣ بطاقة رخصة قيادة أو رخصة المركبة عند إصدارها أو عند تجديدها .	٣
٤ بطاقة رخصة مركبة مؤقتة للوكلاء التجاريين للمركبات أو لمصانع المركبات أو المزاولين لمهنة تجارتها أو لمراكز البحوث المتخصصة بتصميم المركبات وتصنيعها وتطويرها أو بديل تالف أو بديل فاقد لها .	٣٥

١٠٠	٥	تبديل رخصة أجنبية برخصة قيادة أردنية دون إجراء فحص نظري وعملي .
١٠	٦	بدل رخصة قيادة أو رخصة مركبة مفقودة .
٥	٧	بدل رخصة قيادة أو رخصة مركبة تالفة .
١٠	٨	إصدار تصريح تدريب السواقة لأول مرة .
٥	٩	تجديد تصريح تدريب السواقة أو إجراء أي تعديل عليه .
٥	١٠	رسم إصدار تصريح قيادة سنوي أو تجديده .
٥	١١	تصريح قيادة بدل تالف أو بدل فاقد
٥	١٢	تصريح تدريب السواقة بدل تالف أو بدل فاقد
٥	١٣	إصدار نموذج فحص فني ساري المفعول بدل فاقد أو بدل تالف .
١٠	١٤	رسم إصدار أو تجديد تصريح مؤقت لقيادة سيارات الركوب الصغيرة الخصوصية الأردنية لحاملي رخص القيادة غير الأردنية .

ب. يستوفى عن سحب مركبة بوساطة إدارة السير مبلغ مقداره (٣٥) خمسة وثلاثون ديناراً .

ج. ١. يستوفى مبلغ قدره (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً بدل أجره نقل المركبات المحجوزة إلى ساحات الحجز .

٢. تخصص الإيرادات المتأتية من البند (١) من هذه الفقرة لتغطية نفقات عملية حجز المركبات وإدارتها ويتم الصرف منها بتعليمات يصدرها رئيس الوزراء .

المادة ١٤

أ. يستوفى عن إصدار التصاريح السنوية الرسوم التالية :

البيان	الرسم بالدينار
١ مراكز تدريب السواقين .	١٠٠
٢ الورش الفنية المعتمدة من وزارة الداخلية لتصنيع المركبات أو تبديلها أو تعديلها عند طلب مباشرة العمل	٢٠٠

ب. يستوفى عن إصدار التصاريح السنوية للجهات المبينة أدناه الرسوم التالية :

البيان	الرسم بالدينار
١ معرض أو مكتب أو أي جهة تعمل في تجارة المركبات أيا كانت تسميتها .	٢٠٠
٢ مركز تجارة المركبات بالمزاد (الحراج) .	٥٠٠

المادة ١٥

تستوفى الجمارك الأردنية رسوم الترخيص بعد الثلاثة أشهر الأولى عن المركبات التي تدخل المملكة بلوحات أجنبية بما يعادل (١٢/١) من رسوم الترخيص المقررة لمثيلاتها من المركبات الأردنية عن كل شهر أو أي جزء منه وفقاً

لرسوم الترخيص المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة (٣) والفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام.

المادة ١٦

بالإضافة إلى رسوم الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام يستوفى رسم سنوي مقداره (٣٠) ثلاثون ديناراً عن أي زيادة في أبعاد المركبة على الإبعاد القصوى المقررة بمقتضى نظام الإبعاد القصوى والأوزان الإجمالية وقوة المحرك للمركبات .

المادة ١٧

أ. يجب ان تسجل الوكالة الخاصة ببيع المركبة بما في ذلك الوكالة غير القابلة للعزل لدى دائرة الترخيص مقابل استيفاء رسم يعادل مقدار رسوم نقل الملكية المحدد بموجب أحكام هذا النظام للمركبة التي يتم التوكيل بخصوصها.

ب. تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الوكالات الموثقة بين الأصول والفروع من الدرجة الأولى والأزواج والإخوة والأخوات.

المادة ١٨

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة ١٩

مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا النظام يلغى (نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٨).

٢٠١٥/٩/٢٠